

قواعد الاحكام

[190] سافر بها بغير إذنه أو بغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه. ولو كان المودع غاصبا لم يجر رد الوديعة إليه، بل الى مالکها إن عرف، ولو جهل عرفت (1) سنة، ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان، وإن شاء أبقاها أمانة أبدا من غير ضمان، وليس له التملك مع الضمان على إشكال. ولو مزجها الغاصب بماله: فإن تميزت وجب ردها على مالکها دون المودع، والا رد الجميع على المودع على إشكال. ولا يبرأ المفطر بالرد أو ادعى التلف وإن كان بسبب ظاهرا أو نقص القيمة أو عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين، وفي الرد نظر، أما لو ادعى الالذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين، فإن صدق الالذن وأنكر التسليم فكدعوى الرد. ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على إشكال، هذا إن أقر أن عنده وديعة، أو عليه وديعة، أو ثبت أنه مات وعنده وديعة. أما لو كانت عنده (2) وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها، ففي الضمان إشكال. ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعين (3) - فإن نكل غرم للآخر - وفي نفي العلم، وتقر في يده حتى يثبت المالك، فإن ادعى علمه أحلفاه على نفي العلم يمينا واحدة، ويحتمل التعدد، فإن نكل احلفا على علمه فيضمن _____ (1)

في (هـ): " عرف ". (2) " عنده " ليست في (د). (3) في المطبوع و (ج، د): " أحد المدعين _____ ".